

## وسائل الشيعة

[ 407 ] (كتاب اللعان) 1 - باب كيفيته وجملة من احكامه. (28902) 1 - محمد بن علي

بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: إن عباد البصري  
سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: إن رجلا من  
المسلمين أتى رسول الله (صلى الله عليه واله) فقال: يا رسول الله! أرأيت لو أن رجلا دخل  
منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله (صلى الله عليه واله)  
فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند  
الله عز وجل بالحكم فيها، قال: فأرسل رسول الله (صلى الله عليه واله) إلى ذلك الرجل فدعاه  
فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فايتني بامرأتك، فإن  
الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله (صلى الله عليه  
واله) وقال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن لصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد،  
قال: ثم قال رسول الله (صلى الله عليه واله): أمسك ووعظه، ثم قال: اتق الله فإن لعنة الله  
شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد فأمر به  
فنحى، ثم \_\_\_\_\_ كتاب اللعان الباب 1 فيه 9 أحاديث